حق المجنى عليه في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية

إعداد

الدكتور

السر الجيلاني الأمين حماد

كلية الشريعة والقانون

جامعة الإمام المهدي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية

د/ السر الجيلاني الأمين حمد

كلية الشريعة والقانون

جامعة الإسلام المفتوح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم).

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (١٩٤)

وقال تعالى:

(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به).

صدق الله العظيم

سورة النحل الآية (١٢٦)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

مما لاشك فيه أن حقوق المحتفى عليه فى التعويض أمام المحاكم الجنائية من الموضوعات الهامه لأن كثير من المنازعات تقع فيه، ويعزى ذلك لأن كثير من الناس لا يعرفون معنى التعويض ومتى يعوض المضرور وكيف ذلك، فلهذا ولذلك وقع إختيارى لهذا الموضوع لأسباب عديدة وهى على النحو التالى:-

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:-

ان الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان لا تضيق بحاجات الناس وما يستجد من أحوالهم وأمورهم وهى محققة لمصالحهم المشروعة، وقد فطن بهذه الحقيقة المعنيون بدراسة القانون وأعلنتها المؤتمرات الدولية إعترافاً بما فى التشريع الإسلامى من مرونة وما له من شأن عظيم وهام، ومع الإعتراف بما بذله علماؤنا الأجلاء من جهود مشكورة وإستطاعوا من خلالها تسليط الأضواء على بعض جوانب فقهنا الإسلامي الخالد، إلا أن كثيراً من جوانب هذا الفقه لم تزل في حاجة إلى المزيد من البحث والدراسة والتمحيص لإظهارها على وجهها الصحيح حتى يدرك كل إنسان منصف أن شريعتنا شريعة متكاملة الجوانب تفي بحاجات الناس المختلفة في كل زمان ومكان. وحيث وفقنى الله سبحانه وتعالى إلى مرحلة إعداد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا البحث فقد رأيت لزاماً عليّ أن أشارك بجهد يسير في التعريف بالفقه الإسلامي والكشف عن كنوزه. وعندما عقدت العزم علي المضي في هذا الطريق خطرت لي موضوعات متعددة وبعد فحصها وتدقيق النظر فيها وموازنتها ببعضها إستقر رأي علي أختيار (حق المجنى عليه في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية) وإنما أخترت هذا الموضوع علي الرغم من صعوبة الكتابة فيه للأسباب الآتية:

١ - أهمية هذا الموضوع في حياة الناس الواقعية فإن عامتهم في حاجة إلي معرفة أحكام ومفاهيم التعويض كحق من حقوق المجنى عليه.

٢ - لقد حظى الفقه الإسلامي في السنوات الأخيرة باهتمام متزايد من رجال الفكر والقانون في العالم، فتحولت الأنظار مره أخرى من جديد إلي هذا الأفق الحديث، بعد أن فشلت القوانين الوضعية فشلاً ذريعاً في إستيعاب مشاكل الناس وتحقيق مصالحهم وضمان حقوقهم.

٣ - الإسهام في الجهود الرامية لتيسير تطبيق الشريعة الإسلامية لتقديم عمل علمي كهذا ضمن إطار حركة إصلاح المجتمع.

٤ - سد فراغ في مكتبة الفقه الإسلامي بإيجاد دراسة متخصصة تبحث الجوانب المختلفة في مفهوم حق المجنى عليه في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية. بتجميع شتات مسائلها المنثورة في كتب الفقه والقانون وآراء بعض المفكرين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا البحث فقد رأيت لزاماً عليّ أن أشارك بجهد يسير في التعريف بالفقه الإسلامي والكشف عن كنوزه. وعندما عقدت العزم علي المضى في هذا الطريق خطرت لي موضوعات متعددة وبعد فحصها وتدقيق النظر فيها وموازنتها ببعضها إستقر رأي علي أختيار (حق المجنى عليه في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية) وإنما أخترت هذا الموضوع علي الرغم من صعوبة الكتابة فيه للأسباب الآتية:

١ - أهمية هذا الموضوع في حياة الناس الواقعية فإن عامتهم في حاجة إلي معرفة أحكام ومفاهيم التعويض كحق من حقوق المجنى عليه.

٢ - لقد حظى الفقه الإسلامي في السنوات الأخيرة بإهتمام متزايد من رجال الفكر والقانون في العالم، فتحولت الأنظار مره أخرى من جديد إلي هذا الأفق الحديث، بعد أن فشلت القوانين الوضعية فشلاً ذريعاً في إستيعاب مشاكل الناس وتحقيق مصالحهم وضمان حقوقهم.

٣ - الإسهام في الجهود الرامية لتيسير تطبيق الشريعة الإسلامية لتقديم عمل علمي كهذا ضمن إطار حركة إصلاح المجتمع.

٤ - سد فراغ في مكتبة الفقه الإسلامي بإيجاد دراسة متخصصة تبحث الجوانب المختلفة في مفهوم حق المجنى عليه في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية. بتجميع شتات مسائلهما المنثورة في كتب الفقه والقانون وآراء بعض المفكرين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: أهداف البحث:-

١ - الإسهام في الدعوة بالرجوع إلي الفقه الإسلامي وجعله أساساً للتشريع في البلاد الإسلامية بتقديم دراسة تتناول جميع مفاهيم حق المجنى عليه في التعويض أمام المحاكم الجنائية بإسلوب سهل لعل المعنيين يجدون فيها مادة تساعدهم وتعينهم علي أخذ الفقه الإسلامي دون عنا ومشقة.

٢ - عرض الموضوع عرضاً متناسقاً يبرز عظمة التشريع الإسلامي لكل من لم يذق له طعماً ولم تتضح بصيرته على نوره حتى يدرك ما فيه من كنوز علمية عظيمة ونظريات قانونية وما يتمتع به من مرونه واسعه تجعله صالحاً للحكم ومعالجة القضايا وحل المشكلات ومسايرة أرقى الحضارات في كل العصور وفي جميع البلاد.

٣ - إبراز هذا الموضوع بصور علمية واضحة لأنه يبحث في ضمان النفس البشرية وغيرها بسبب الإعتداء عليها سواء عمداً أو خطاءاً.

ثالثاً: أهمية الموضوع:-

هذا الموضوع له أهمية كبرى في نطاق الفقه الإسلامي والقانون لأن أكثر المنازعات تقع فيه أو سؤال العلماء يتردد عنه وخاصة في زماننا هذا نظراً لوجود الحوادث الكثيرة التي يترتب عليها وفاة الإنسان أو إصابة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جسده بالأضرار كإتلاف أعضائه أو ذهاب منفعة عضو من أعضائه مما جعل لفكرة التعويض أهمية خاصة لجبر الضرر الذي يصيب المجنى عليه. وعلواةً على ذلك تأتى أهمية الموضوع فى معرفة فقه التعويض.

هيكل البحث:-

المبحث الأول:- مفهوم المجنى عليه ومعنى كلمة الحق وفيه مطلبان.

المطلب الأول:- مفهوم المجنى عليه وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المجنى عليه لغةً.

الفرع الثاني: المجنى عليه في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: المجنى عليه في القانون.

المطلب الثاني:- معنى كلمة الحق وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الحق في اللغة.

الفرع الثاني: الحق في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: الحق في القانون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني:- معنى التعويض ونظرة المجتمعات إليه وفيه مطلبان.

المطلب الأول:- معنى التعويض وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: معنى التعويض في اللغة.

الفرع الثاني: معنى التعويض في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: معنى التعويض في القانون.

المطلب الثاني:- نظرة المجتمعات إلي التعويض الواجب للمجنى عليه وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: التعويض في المجتمعات البدائية.

الفرع الثاني: التعويض في التشريعات القديمة.

الفرع الثالث: التعويض في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث:- حق المجنى عليه في التعويض أمام المحاكم الجنائية والمدنية وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حق المجنى عليه في التعويض أمام المحاكم الجنائية.

المطلب الثاني: حق المجنى عليه في التعويض أمام المحاكم المدنية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع:- الجهود الإقليمية والدولية لإبراز أهمية حق المجنى عليه في التعويض وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:- حق المجنى عليه في قانون الجمهوريات الإشتراكية.

المطلب الثاني:- حقه في القانون السوداني.

المطلب الثالث:- حقه في الشريعة الإسلامية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٣)

المبحث الأول

مفهوم المجنى عليه ومعنى كلمة الحق وفيه مطلبان

المطلب الأول

مفهوم المجنى عليه وفيه ثلاثة فروع

الفــرع الأول:- المجنى عليه لغةً:

هو من وقع عليه الذنب، قال علماء اللغة جنى علي قومه جناية أي أذنــب ذنباً يواخذ به، وجنى الذنب عليه جنايه، جره، وهو أن يدعى عليه ذنباً لم يفعله. (٢)

الفرع الثانى:- المجنى عليه فى الفقه الإسلامى:

هنالك إشارات تدل على تعريف المجنى عليه فى الفقه الإســلامى وكلهــا تقول أن المجنى عليه هو أحد أركان الجنايه.

وعليه قال الإمام القرافى (٣) (الجنايه لها ثلاثة أركــان: الــركن الأول: الجانى، الركن الثانى: المجنى عليه، الركن الثالث: الجناية نفسها).

ويقول الشيخ أحمد الدرديرى (٤) (وأركــان القــصاص ثلاثــه: الجــانى وشرطه التكليف والعصمه والمكافأة، والمجنى عليه وشــرطه العــصمه، والجنايه وشرطها العمد العدوان)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعرفه بعض الفقاء المحدثين بأنه هو الذى إعتدى عليه (٥) أو هو كل شخص وقع عليه الضرر (٦) **الفرع الثالث:- المجنى عليه فى القانون:**

لقد عرف المجنى عليه في القانون بعدة تعريفات منها:-

أولاً:- هو الشخص الذي أعتدى علي حقه الذي يحميه القانون. (٧)

ثانياً:- هو كل من وقع علي مصلحته المحميه من فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضرراً معيناً أو عرضه للخطر. (٨)

ثالثاً:- هو صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم والذي وقع الفعل مساساً بحقوقه بشكل مباشر. (٩)

رابعاً:- هو الذي اصابه الضرر من جراء الجريمة سواء كان ضرراً مباشراً أم غير مباشر. (١٠)

خامساً:- هو من أصابه من الجريمة ضرر شخص. (١١)

سادساً:- عرفته محكمة النقض المصرية (١٢) (هو من وقع عليه الفعل أو تناوله الترك المواثم قانوناً وكان محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع).

وهناك تعريف آخر هو بأن المجنى عليه هو من وقع العدوان علي حقه أو مصلحته المحميه مباشرة سواء ترتب علي ذلك نتيجه ضاره أم لا، وعرف أيضاً بأنه هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي أعتدى علي حقه الذي يحميه القانون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعرف أيضاً بأن (يعتبر مجنياً عليه الشخص الذي تسببت الجريمة في إلحاق ضرر معنوى أو جسماني أو مالي). (١٣)

(٤)

يرى الباحث أن تعريف المجنى عليه في الفقه الإسلامي والقانون بمعنى واحد فكل منهما يبين أن المجنى عليه هو ذلك الشخص الذي أصابه الضرر أو ذلك الشخص الذى اعتدى عليه أو هو ذلك الشخص الذى أرتكب ضده فعلاً مخالف للقانون. إذاً كل هذه المعاني تنصب في معنى واحد هو الضرر الذي لحق بالمجنى عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

معنى كلمة الحق وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول:- الحق في اللغة:

الحق نقيض الباطل، وهو مصدر (حق) الشيء إذا وجب وثبت يقال حق الشيء وجب ويقال حق الأمر يحق حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت. (١٤)

الفرع الثاني:- الحق في الفقه الإسلامي:

عرف بعدة تعريفات منها:-

أولاً:- هو ما منحه الشرع للناس كافة علي السواء وألزم كلاً منهم بإحترامه وعدم الإعتداء علي ما هو لغيره. (١٥)

ثانياً:- كل مصلحة تثبت بإعتبار الشارع. (١٦)

ثالثاً:- هو الشيء الثابت لله أو للإنسان علي الغي بالشرع.

الفرع الثالث:- الحق في القانون:

عرف الحق في القانون بأنه:-

هو المركز المقرر قانوناً لشخص ما بموجبه يستطيع أن ينفرد به. إستيفاء ما يفرضه القانون عند العدوان عليه. (١٧)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

* يرى الباحث أن تعريف الحق في الفقه والقانون واللغة كلهـا بمعنـى واحد هو أن الحق هو الشيء الثابت للغير علي غيره علي أن يكون هـذا الحق ثابت بالفقه أو القانون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

معنى التعويض ونظرة المجتمعات إليه وفيه مطلبان

المطلب الأول

معنى التعويض وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول:- معنى التعويض في اللغة:

العوض هو البدل تقول عضت فلاناً وأعضته وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه (١٨).

الفرع الثاني:- معنى التعويض في الفقه الإسلامي:

عرفه الامام محمد شلتوت بأنه هو (المال الذي يحكم به علي من أوقع ضرراً علي غيره في نفس أو مال أو شرف) ويتضح الأمر اكثر أن الفقهاء يعتبرون الدية نوع من أنواع

التعويض وهو ما يعطى إلي ورثة المقتول عوضاً عن دمه أو عن حقهم فيه. أو هي مال قدره الشارع عوضاً عن النفس أو الطرف. (١٩)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الثالث:- معنى التعويض في القانون:

عرف التعويض بأنه (مقابل الضرر الناشي عن الجريمة) (٢٠) وقيل هو جبر الضرر الذي أصاب المضرور. (٢١)

* ولو تأملنا تعريف التعويض في الفقه الإسلامي والقانون نجد أن بينهما تشابه كبير، فكلاهما مقابل الضرر الذي لحق بـــالمجني علـــيهم أو مـــن يعولهم.

المطلب الثاني

نظرة المجتمعات إلي التعويض الواجب للمجني عليه

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول:- التعويض في المجتمعات البدائية:

إذا رجعنا إلي العصور البدائية حيث تحكم الغرائز البشرية سلوك الإنسان. فإننا نجد أن أي أعتداء يقع علي الإنسان في جسمه أو في ماله كان يولـــد لديه رد فعل مماثل تجاه المعتدي ويمثل رد الفعل في الرغبة في الإنتقـــام من مصدر الإعتداء وذلك سواء كان الأعتداء الذي وقع مقصوداً أو غيـــر مقصود وكان الإنتقام يتعدى الجاني بل إلي أفراد القبيلة كلها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

* ثم أخذ الأمر يتطور وبدأت المجتمعات البدائية تحصر الأمر في نطاق المعتدي والمعتدى عليه مما أوجد نظام التخلي بهدف التحقيق من مسئولية الأسرة أو القبيلة، ومؤدى نظام التخلي: أن تتبرأ الأسرة أو القبيلة من الجاني وذلك بالتخلي عنه ليصبح تحت رحمة قبيلة المجنى عليه تقتص منه متى شاءت. ثم ظهر نظام الديه الاختيارية، بمقتضاه يمكن للجاني تفادي القصاص منه بأن يتفق مع المجنى عليه أو قبيلته علي دفع مبلغ من المال يرتضونه. (٢٢)

* ثم تطور الأمر مرة ثالثة وظهر نظام الديه الاجبارية حيث يجب علي الجاني ادؤها ويلزم المجني عليه بقبولها وهي اجبارية أيضاً في مقدارها الذي يتكفل نظام الجماعة بتحديده في كل جريمة وقعت عن إهمال أو عمد بعد أن كان هذا المقدار متروكاً لإتفاق الطرفين. (٢٣)

الفرع الثاني:- التعويض في التشريعات القديمة:

أولاً: في القانون الفرعوني:

في هذا القانون أختصر حق المجني عليه علي الشكوى في نطاق الإتهام العام وسلب منه حق مباشرة الدعوى الجنائية والصلح والعفو. (٢٤) ويمكن القول بأن مصر الفرعونية قد عرفت في تشريعاتها نظام النيابة العامة في صورة تقارب صورتها الحديثة كجهة تنوب عن المجتمع في الإدعاء، وملاحقة مرتكبي الجرائم لتوقيع العقوبات عليهم. (٢٥)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: في القانون الروماني:

يعتبر القانون الروماني من أهم القوانين القديمة حيث يعتبر المصدر التاريخي لمعظم القوانين الحالية، ويمتد القانون الروماني من تاريخ نشأة روما علي الراجح سنة ٧٥٤ قبل الميلاد، وطبقاً لهذا القانون كان من حق المجني عليه في جريمة خاصة القبض علي الجاني وتقديمه للقضاء كما كان من حقه أن يحبس في منزله ويعامله معاملة الرقيق. كما كان من حق المجني عليه القصاص من الجاني بنفسه

(٦)

وله أيضاً أن يسوى النزاع بينهما بمقابل مادي وهو ما يعرف بالغرامة، أما في الجرائم العامة فكان من حق المواطن الروماني حق تحريك الإتهام.(٢٦)

ج - التعويض في المجتمع الجاهلي:

عاش العرب في الجاهلية في صورة عشائر مختلفة بعضها مع بعض، وكل عشيرة تعتبر دولة قائمة بذاتها لها إستقلالها عن غيرها ولها السيادة الكاملة في شؤونها الداخلية والخارجية وكان حفظ الأمن والنظام وحل النزاعات بين أفراد القبيلة أو العشيرة منوطاً برئيسها وهو الذي يرفع العقوبات في حالة المخالفة، ولم يوجد من صورة الجزاء التعويض أو الديه وكان الجزاء يمثل في التوبيخ والطرد من العشيرة وفي حالة إرتكب الجريمة خارج العشيرة كان الجزاء هو التار والإنتقام ولذى يقولون (القتل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أنفي للقتل) ولكن رأت العشائر أن الأخذ بالثأر لا يعوضهم عما أصـــابهم من ضرر.

كذلك لجأوا إلي الديه الاختياريه، وكانت الديه تختلف من طبقة إلي طبقـــة داخل العشيرة الواحدة وإذا تم الإتفاق علي دفع الديه فإن عبء هذه الديه كان يوزع علي كافة أفراد العشيره وكانت الديه توزع علي جميع أفـــراد القبيلة أيضاً علي حسب درجة القرابة من القتيل وذلك حتى تهدأ النفـــوس جميعاً (٢٧)

الفرع الثالث:- التعويض في الشريعة الإسلامية:

تنقسم الجرائم لدى فقهاء الشريعة الإسلامية إلي جـــرائم عامـــة وجـــرائم خاصة، والجريمة العامة هي التي تعتدي علي حق المجتمع (٢٨) أو هـــي ما كان الإعتداء فيها علي حق من حقوق الله، ويجوز أن تعتدي علي حق خاص للفرد، ولكن حق المجتمع أظهر، أما الجريمة الخاصة فهـــي التـــي تتناول بالإعتداء حقاً للفرد، ويجوز أن تصيب بالضرر حقاً للمجتمع ولكن جانب الإعتداء فيها علي حق الفرد أظهر

والجرائم التي تمس حقاً من حقوق الله لا بد من معاقبة الجاني ولا تـــسقط العقوبة بأي حال من الأحوال سواء كانت عقوبة حدية أو تعزيريـــة، أمـــا الجرائم التي تمس حقاً من حقوق العبد، فللعبد الخيار، بين معاقبة الجـــاني وبين العفو عنه، والعفو قد يكون بلا بدل وقد يكون ببدل. (٢٩)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالشريعة الإسلامية تتجه في الجريمة التي يكون حق العبد فيها غالباً كجرائم الدماء إلي شفاء غيظ المجنى عليه أولاً، وليس ذلك إنتقاماً في شيء إلا أن تكون إقامة العدل إنتقاماً، والقصاص هو العقوبة الأساسية في الإسلام بالنسبة للجرائم الواقعة علي الأشخاص، لأنه يشفي غيظ المجنى عليه، وذلك لأن مفقوء العين لا يشفي غيظه مال الجاني مهما يكن قدره ولا سجن مهما تكن مدته، وهكذا فإن قانون المساواة يوجب أن تتساوى العقوبة مع الجريمة، وفي حالة عدم تنفيذ حكم القصاص يعرض المجنى عليه أو ذويه، بأن يعطى له المال الذي يطلبه، وإذا تنازل المجنى عليه عن حقه، كان لولى الأمر أن يفرض عقوبة تعزيرية علي الجاني، منعاً للفساد في الأرض. (٣٠)

وإذا كان الإعتداء واقعاً علي المال، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية هي الضمان، وهو ما يقابل فكرة التعويض المدني المعروف اليوم، مع إختلاف بعض الأحكام. والتعويض يقوم في الشريعة الإسلامية علي فكرة موضوعية قوامها تعويض المال بعوض يساويه لا أكثر ولا أقل، إذ التعويض يقوم علي أساس إزالة الضرر برد الحالة إلي ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٧)

المبحث الثالث

حق المجنى عليه في التعويض أمام المحاكم الجنائية والمدنية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حق المجنى عليه في التعويض أمام المحاكم الجنائية

إذا كان المشرع قد خول المحاكم الجنائية سلطة الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من الأضرار الناجمة عن الجريمة.

فإنه يشترط لقبول هذه الدعوى شروطاً ثلاثة:

شروط الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية:

يلزم توافر هذه الشروط:

١ - أن تكون هناك جريمة وقعت من المتهم.

٢ - أن يكون هناك ضرر قد تحقق.

٣ - أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة، أي أن تكون هناك علاقة سببيه. (٣١)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشرط الأول:- أن تكون هناك جريمة قد وقعت من المتهم:

فلا إختصاص للقضاء الجنائي إذا لم يكن الفعل الذي سبب الضرر قد توافرت فيه عناصر الجريمة، وذلك أن الدعوى المدنية المنظورة أمام المحاكم الجنائية تكون تابعة للدعوى الجنائية، فإذا كان الفعل لا يكون جريمة فلن ترفع به الدعوى الجنائية وبالتالي لن تختص المحكمة الجنائية به.

ويشترط أيضاً أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بشأن الجريمة التي وقعت، فإذا لم تكن الدعوى الجنائية قد حركت بشأنها فلا يجوز الإدعاء المدني أمام المحكمة الجنائية، إلا إذا كان الإدعاء المباشر جائزاً بصددها.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن المشرع حينما يستخدم تعبير جريمة في قانون الإجراءات الجنائية، إنما يقصد الواقعة غير المشروعة المكونة للركن المادي للجريمة. (٣٢)

وقد بين المشرع في المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى بأن (كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم).

الشرط الثاني:- أن يكون هناك ضرر قد تحقق:

يستفاد هذا الشرط من نص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ تقول (لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والضرر يتنوع إلي نوعين: ضرر مادي، ضرر معنوى.

١ - **الضرر المادي: ويشترط في هذا الضرر شرطان:-**

أ - الإخلال بمصلحة مالية للمضرور أو الإخلال بحق له.

ب - تحقيق الضرر.

(٨)

أ - الإخلال بمصلحة مالية للمضرور أو الإخلال بحق له:

ومثال الإخلال بمصلحة مالية، أن يصاب عامل فيستحق معاشاً عند رب العمل فيكون المسئول عن إصابة العمل قد أصاب رب العمل في مصلحة مالية، إذ جعله مسئولاً عن معاش العامل.

ومثال الإخلال بحق المضرور، كحق المضرور في سلامته، فأي إعتداء علي حياة المضرور أو إحداث إصابة بجسده، تخل بحق له، وهو قدرته علي الكسب. (٣٣)

ولذلك قضى بأنه: يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور.

ب - تحقيق الضرر:

ويشترط أيضاً في الضرر المادي أن يكون محقق الوقوع، بأن يكون قد وقع بالفعل أو سيقع حتماً مثال الضرر بالفعل، كموت المضرور أو أن يصاب بقطع عضو من جسمه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومثال الضرر الذي سيقع حتماً، أن يصاب المجنى عليه بعجز عن العمل، فيعوض ليس عن الضرر الذي وقع فعلاً من جراء عجزه فحسب، بل وعن الضرر الذي سيقع حتماً من جراء عجزه عن العمل في المستقبل، وفي هذه الحالة إذا لم يستطع القاضي تقدير الضرر، يجوز له أن يحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة بإعادة النظر في التقدير الذي قدره القاضي لجبر الضرر.

فالضرر المحتمل لا يصلح أساساً لطلب التعويض.

٢ - **الضرر الأدبي:-**

يشترط فيه أن يكون محققاً كالضرر المادي. كالجروح والألم الذي يصيب الجسم، هذا الضرر إذا نتج عنه إنفاق المال يكون ضرراً مادياً، وإذا لم ينتج عنه ذلك يكون ضرراً أدبياً. وكل من أصيب بضرر أدبي له الحق في المطالبة بالتعويض عنه.

ولذلك قضى بأن الضررين المادي والأدبي سيان في إيجاب التعويض لمن أصابه شيء منهما، وتقديره في كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إن هو لم يبين مقدار التعويض الذي قضى به عن كل من الضررين علي حدة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقضى أيضاً: بأن الأصل في المسألة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي.

وقضى أيضاً بأنه: من المقرر أن يكفي بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله، ولا يعيب الحكم عدم بيان الضرر بنوعيه المادي والأدبي، ذلك بأنه في إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية.

(٩)

ومما تجدر الإشارة إليه: إن ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ذلك ما دام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه.

الشرط الثالث:- أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة مباشرة:

يشترط في الضرر الذي يبيح طلب التعويض عنه أن يكون قد أرتبط بالجريمة إرتباطاً مباشراً، فلا يكفي مجرد وجود علاقة سببية أياً كانت.

والحكمة من ذلك: حتى لا يترتب علي ذلك تأخير في الفصل في الدعوى الجنائية بسبب التحقق من توافر رابطة السببية. (٣٤)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة، جاز للمحكمة الجنائية المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية أن تنظر الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية، وإذا تخلف أي شرط من هذه الشروط وجب علي المحكمة الجنائية أن تحكم بعدم إختصاصها.

موضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية:

إن موضوع الدعوى هنا هو التعويض فقط لا غير.

فالمحكمة الجنائية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها هو التعويض وهذا ما يستفاد من نص المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ تقول (يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية).

فالمحكمة الجنائية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها هو التعويض والتعويض يتوقف علي جسامة الضرر الذي لحق بالمضرور من الجريمة وتقديره أمر موضوعي لا رقابة فيه لمحكمة النقض.

ويجوز للمدعى المدني أن يطلب تعويضاً بصفة مؤقتة عن الضرر الذي أصابه ليثبت حقه في التعويض علي أن يأخذ باقي حقه بدعوى مدنية مستقلة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما يجوز له أن يطلب تعويضاً مؤقتاً أمام المحكمة الجنائية ثم يعدله قبل قفل باب المرافعة إلي تعويض نهائي، لأن العبرة بالطلبات الختامية.

وإذا تعدد المتهمون المقامة عليهم الدعوى، كان الحكم عليهم بالتعويض علي سبيل التضامن فيما بينهم لمجرد ثبوت التوافق لديهم علي إرتكاب الجريمة ولو لم يوجد بينهم إتفاق صريح

القيود التي ترد علي حق الإدعاء المدني أمام المحاكم الجنائية:

أورد المشرع عدة قيود علي حق المدعى المدني في الإلتجاء إلي المحكمة الجنائية وهي:

القيد الأول:- طبيعة المحكمة التي تختص بنظر الدعوى الجنائية:

سبق القول بأن المشرع أجاز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية إلا أنه قيد ذلك بطبيعة المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وأستثنى من الجواز المحاكم الإستئنافية ومحاكم الأحداث والمحاكم الإستئنائية.

(١٠)

فلا يجوز الإدعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية، حتى لا يفوت علي المتهم فرصة التقاضي علي درجتين.

ولا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث، وعلي المضرور في هذه الحالة أن يلجأ إلي المحكمة المدنية للحصول علي حقه في التعويض،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا رفعت الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث، تعين الحكم بعدم الإختصاص. (٣٥)

ولا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الإستثنائية، كمحاكم أمن الدولة، والمحاكم العسكرية، وفي هذه الحالة لا يكون أمام المضرور إلا الطريق المدني.

القيد الثاني:- تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية:

يشترط لثبوت حق الخيار للمدعى بالحقوق المدنية، أن تكون الدعوى الجنائية قائمة أمام القضاء الجنائي، وهذا الشرط تقتضيه قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية. فهذه التبعية هي التي تبرر مخالفة القواعد العامة في الإختصاص المتعلقة بالولاية، وتسبغ علي القضاء الجنائي ولاية الفصل في حقوق مدنية بحتة، أستثناء من تلك القواعد.

ومن ثم لا يتوافر الطريق الجنائي في الأحوال الآتية:-

١ - إذا كانت المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى الجنائية.

٢ - إذا كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة، بأن رفعت بإجراءات باطلة.

٣ - إذا كانت الدعوى الجنائية قد أنقضت بسبب من الأسباب العامة.

وكذلك القرار البات الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. (٣٦)

القيد الثالث:- يرد علي حق المدعى المدني في إختيار القضاء الجنائي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سبق القول بأن الأصل في المطالبة بالتعويض أن يكون أمام المحاكم المدنية ومع ذلك يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية فللمضرور حق الخيار في سلوك الطريق الجنائي أو المدني.

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، فقد أورد المشرع قيداً علي حرية المضرور في الإلتجاء إلي الطريق الجنائي، مؤداه: أنه يسقط حق المضرور في الإلتجاء إلي الطريق الجنائي إذا كان قد أختار الطريق المدني أولاً، فلا يجوز له أن يترك الأصل وهو الطريق المدني ويلجأ إلي الإستثناء وهو الطريق الجنائي وليس العكس بمعنى إذا لجأ المدعى بالحقوق المدنية إلي الطريق الجنائي أولاً، فإنه يستطيع دائماً أن يترك هذا الطريق ويلجأ إلي الطريق المدني.

وتبرير ذلك أن قاعدة أختيار أحد الطريقين يمنع من العودة إلي الآخر مقررة لصالح المتهم ولطريق المدني أفضل للمتهم من الطريق الجنائي الأثقل عليه وطأة وأشد عبئاً. (٣٧)

وعلاوةً على ذلك فقد جاء فى قانون الإجراءات الجنائية السودانى فى المادة (٢٠٤) علي أنه عند ممارسة المحكمة لسلطاتها في الحكم بالتعويض ودون إخلال بأحكام الدية تراعي المحكمة الآتي:

أ – لا يجوز لمضرور إقامة دعوى مدنية بالتعويض عن ضرر مترتب علي الجريمة المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة ما لم يتنازل عن تلك الدعوى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب – علي المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب المضرور أو المتهم أو أى ذي مصلحة إنضم للدعوى أو أي شخص له مصلحة أو عليه إلتزام في دعوى التعويض.

ج – علي المحكمة أن تسمع البيانات المتعلقة بإثبات الضرر المترتب علي الفعل الجنائي وتقدير التعويض.

د – إذا رأت المحكمة سبباً لقيام دعوى التعويض فيجب أن تشمل ورقة الإتهام إدعاء بذلك وتسمع رد المتهم.

ه – يجوز للمتهم أو أى شخص ذى مصلحة في مرحلة الدفاع تقديم البيانات التي يراها ضرورية لدحض دعوى التعويض أو تقديره.

و – إذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض سواء كان ذلك مستقلاً أو جزءاً من أى غرامة تحكم بها المحكمة.

لم تتضمن القوانين السابقة مثل هذا النص ولم يتضمنه كذلك القانون الهندي ونجد أصل هذا النص في القانون المصرى الذي يتحدث عن (المدعى بالحق المدنى).

وكانت المادة (٣١١) من قانون ١٩٧٤ تنص علي أنه إذا فرضت محكمة جنائية الغرامة بمقتضى أى قانون نافذ المفعول يجوز لها عند

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إصدار الحكم بأن يخصص جميع ما تحصل من الغرامة أو أى جزء منها لدفعه فيما يلي:

أ - الوفاء بالمصروفات التي صرفت في الإدعاء علي وجه صحيح.

ب - التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة وذلك عندما ترى المحكمة أن يكن الحصول عليه بدعوى مدنية. وتنص المادة (٣١٢) من ذلك القانون علي أنه يجب علي المحكمة عند الحكم بالتعويض في أى دعوى مدنية لاحقة متعلقة بنفس الموضوع أن تدخل في تقديرها أى مبلغ يكون قد دفع أو حصل كتعويض طبقاً للمادة (٣١١).

ونرى ضرورة سرد بعض الأحكام التي تتعلق بالوضع في قانون الإجراءات الجنائية المصري في حق المدعى بالحق المدنى من الحصول علي التعويض الذي كان من الممكن أن تحكم له به أية محكمة مدنية والعلة والأسباب في ذلك القانون لمنح المدعى بالحق المدنى أن يكون طرفاً في الإجراءات الجنائية الناشئة عن إرتكاب جريمة إصابة ضرر من وقوعها تتلخص في الآتي:

من تلك الأسباب ما يتصل بمصلحة الشخص المضرور نفسه: إذ يكفل له ذلك أن يستفيد من أدلة الإثبات التي تقدمها النيابة فيغنيه ذلك عن أن ينفق المال والجهد في إعداد وتقديم أدلة خاصة: ويستفيد كذلك من السلطات الواسعة التي يتمتع بها القضاء الجنائي ومن خضوع دعواه للإجراءات الجنائية دون المدنية بما يكفل حسماً سريعاً للدعوى المدنية. ويستفيد كذلك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في تركيز جهوده إذ تجتمع الدعويان أمام المحكمة الواحدة فلا يضطر إلي توزيع جهوده بين دعويين تقومان أمام محكمتين مختلفتين بالإضافة إلـي الإستفادة من مجانية القضاء الجنائي.

(١٢)

والثابت أن القوانين السابقة كانت تفصل فصلاً تاماً بين الدعوى الجنائيـة والدعوى المدنية حتى ولو كان سبب الدعوى المدنية ناشـئاً عـن وقـوع الجريمة في الدعوى الجنائية وكانت المحاكم تشير صراحة علي الشخص المضرور أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية للحصول علي التعـويض المناسب. علي أن يخصم التعويض الذي سبق للمحكمة الجنائية أن حكمت به علي سبيل العقوبة، ولعل قانون حركة المرور لسنة ١٩٨٣ م قـد بـدأ بالأخذ بسلطة المحكمة الجنائية في التعويض المدني، وعليه نتتبع نصوص المادة (٢٠٤) من هذا القانون علي هدى القانون المـصري علـي سـبيل المقارنة.

تمارس المحكمة الجنائية سلطاتها المدنية في الحكم بالتعويض دون الإخلال بأحكام الدية ذلك أن التعويض يخضع لقواعد معينة قد تـستجيب لطلـب الشخص المضرور أو تقلل منه أما الدية ووفقاً لأحكامهـا ومـا قررتـه المحكمة العليا بأنها ليست غرامة حتى تسقط بإنقضاء العقوبة البديلة فـي حالة عدم دفعها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا يملك أى شخص حق إسقاطها إلا من استحقها شرعاً ولا يصح للمحكمة أن تزيد فيها أو تنقصها من حكمها الشرعي ولا سلطة لها أن تحجبها كلها أو أى جزء منها عن مستحقيها

يجب على المحكمة أن تراعى الآتي:

أولاً: تشترط الفقرة الأولي من هذه المادة لكي ينضم الشخص المضرور إلي الدعوى الجنائية للحكم له بالتعويض أن يتنازل عن إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن نفس الضرر الذي تنظر المحكمة الجنائية في التعويض عنه، فإذا كانت الدعويان الجنائية والمدنية مرفوعتين في وقت واحد فلا بد أن يتنازل عن الدعوى المدنية كشرط مسبق أو كشرط لإستمرارية إجراءات التعويض أمام المحكمة الجنائية. وفي ذلك تنص المادة

(٢٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه (إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه لطلب التعويض إلي المحكمة ثم رفعت الدعوى الجنائية جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية إن يرفعها إلي المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية) والثابت من الفقرة الأولى أنها تطبيق لنص هذه المادة.

والضابط وحده للدعوى الجنائية والمدنية هو وحدة عناصرها، أي وحدة أطرافها، وحدة موضوعها ثم وحدة سببها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: وعلي خلاف ما يجري عليه النظام المصري في أن قاعدة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ليست من النظام العام أى عدم جواز أن تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها أي بضم المضرور إلي الإجراءات الجنائية القائمة. إن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص علي أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب المضرور أن تضم أي شخص له مصلحة في الدعوى الجنائية فيما يتعلق بممارسة سلطاتها المدنية كما يجوز لها أن تضم أي شخص بناء علي طلب المضرور أو المتهم أو من تلقاء نفسها يكون عليه إلتزام في دعوى التعويض.

مثال ذلك ضم شركات التأمين في الدعاوى الجنائية التي يترتب عليها ضرر من جراء الحوادث كحوادث المرور وحوادث الغرق والحريق وغيرها من الحوادث التي يكون المتهم مرتبطاً بعقد تامين شامل عن تلك الحوادث.

(١٣)

وذلك لإمكانية تنفيذ التعويض إذا حكم به بالإضافة إلي تجنب المتهم من رفع دعوى منفصلة مدنية ضد شركة التأمين ويهدف إلي حسم الدعوى بصفة نهائية وناجزه.

ثالثاً: يجب علي المحكمة الإستماع إلي البينات التي يقدمها الشخص المضرور في إثبات أن الفعل الجنائي قد ترتب عليه الضرر الذي يطالب عنه بالتعويض كما لو كان أمام محكمة مدنية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعاً: إذا تبين للمحكمة من بينة الإتهام وبينة الشخص المضرور أن هناك سبباً للتعويض، أن تحرر ذلك في ورقة الإتهام مع التهمة الأساسية التي توجه له في إرتكاب الدعوى الجنائية كإدعاء قائم بطلب من المتهم رده عليه.

خامساً: يجوز للمتهم أو أى شخص كان عليه إلتزام أمرت المحكمة بضمه من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب المتهم أو الشخص المضرور أو أى شخص له مصلحة في مرحلة الدفاع أن يقدم أي بينة أو دفع يراه أو يراها ضرورية في دحض دعوى التعويض أو تقديره.

سادساً: وفي النهاية إذا حكمت المحكمة بالتعويض فيجب أن تحدد في الحكم مقدار التعويض سواء كانت قد حكمت به منفصلاً أو كجزء من الغرامة، ومع ذلك فإن نص المادة جاء مبتوراً فهناك أحكام كثيرة تتعلق بهذا الموضوع قد اغفلت وكان من واجب المشرع مراعاتها إلا أنه وعلي كل حال سوف يكشف العمل عن ذلك ويمكن للقضاء أن يسد هذا الفراغ بالإستئناس بأحكام القضاء المصري والأحكام الواردة فيه في مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية (٣٨)

المطلب الثاني:- حق المجنى عليه في التعويض أمام المحاكم المدنية:

إذا لجأ المدعى بالحق المدني إلي القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة، فإنه يكون قد لجأ إلي الطريق الأصلي المخول له.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتستمر هذه الدعوي في سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي طالما لم ترفع الدعوى الجنائية.

وإذا رفعت الدعوى الجنائية بعد ذلك لا يكون للحكم الصادر من المحكمة المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحكمة الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلي فاعلها، وقد نصت علي ذلك المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى إذ تقول:

(لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلي فاعلها)، وذلك أن المحكمة الجنائية هي صاحبة الإختصاص الأصيل بالفصل في مدى صحة ووقع الجريمة ونسبتها إلي فاعلها، فضلاً عن أن المحكمة الجنائية تتمتع بقدر أكبر في طرق الإثبات.

وإذا كانت القاعدة العامة هي أن الحكم المدني لا تتقيد به المحكمة الجنائية فيما يتعلق بثبوت وقوع الجريمة وإسنادها إلي الفاعل، إلا أن المشرع قد أورد إستثناء علي هذه القاعدة، يتعلق بالحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية، وبينت المادة ٤٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها هذا الإستثناء إذ جاء بها (تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود إختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١٤)

ثم بين المشرع بأنه يوقف الفصل في الدعوى الجنائية إذا عرضت مسألة من مسائل الأحوال الشخصية في المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ جاء بها (إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف علي الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلي الجهة ذات الإختصاص، ولا يمنع وقف الدعوى من إتخاذ الإجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة).

وإذا أصدرت المحكمة الجنائية حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى الجنائية، وكانت الدعوى المدنية منظورة أمام القضاء المدني فالقاعدة العامة إن الحكم الجنائى يحوز حجيه أمام القضاء المدنى فيما فصل فيه، وكان فصله ضرورياً للحكم في الدعوى الجنائية.

وقد حدد المشرع عناصر ثلاثة يتقيد بها القاضي وهي: وقوع الجريمة، ونسبتها إلي فاعلها، ووصفها القانون.

وبناء علي ذلك إذا حكم القاضي الجنائي بإدانة المتهم لوقوع الجريمة، فلا يجوز للقاضي المدني أن يرفض الحكم بالتعويض لعدم وقوع الجريمة، وكذا العكس إذا حكم القاضي الجنائي ببراءة المتهم لعدم إرتكاب الجريمة فلا يجوز للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض مقرراً أن الجريمة قد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إرتكبت. وهكذا. والجدير بالذكر أن القانون المصرى قد عالجـــه مـــسألة التعويض معالجه جيده وواضحه.

المبحث الرابع: الجهود الإقليمية والدولية لإبراز أهمية حق المجنى عليه وفيه ثلاثة مطالب

تمهيد:- في هذا المبحث نتكلم عن الجهود الإقليمية والدولية لإظهار حقوق المجنى عليه بصفة عامة وبصفة خاصة حقه في التعويض وهذا هو الشاهد في هذا المبحث.

المطلب الأول: حق المجني عليه في قانون الجمهوريات الإشتراكية:

في قانون الجمهوريات الإشتراكية عام ١٩٥٨ م قال من حـــق المـــواطن الذي أعتبر مجنياً عليه في الجريمة القيام بالآتي:

١ - الإدلاء بالشهادة في القضية.

٢ - تقديم الأدلة.

٣ - رفع الإلتماسات.

٤ - الإطلاع علي مواد القضية منذ لحظة إسناد التحقيق التمهيدي.

٥ - الإشتراك في محض الأدلة في التحقيق القضائي.

٦ - الطعن في أفعال المحقق أو النائب أو المحكمة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧ - الطعن في الحكم أو في قرارات المحكمة أو قرارات القاضي الشعبي.

٨ - تقديم طلبات النتيجة.

- كما أنه يجوز في المادة (٢٧) من ذات القانون أنه يجب علي المحكمة والنائب العمومي والمحقق أن يوضحوا للمجني عليه كمشترك في القضية الجنائية حقوقه وأن يوفروا له إمكانية ممارسة هذه الحقوق

- أما في الشريعة اللاتينيه فكان المجني عليه قد أهمل تماماً والقى به في زاوية النسيان بالنسبة للدعوى الجنائية في الشريعة اللاتينيه لحسبان أن المجتمع كمجنى عليه عام ولذلك سميت الدعوى الجنائية بالدعوى العموميه.

- أما في المؤتمرات الدولية فقد أصبح المجنى عليه محل إهتمام كبير، فنادت هذه المؤتمرات بإعتباره وإنصافه ومنحه دوراً أكبر في الدعوى العموميه أو التركيز علي العلاقة بين المتهم والمجنى عليه الخاص بإرضائه عن طريق الإعتزار إليه أو تعويضه. وأحياناً قد يقف تنفيذ العقوبة علي ذلك.

- أما في الشريعة الأنجلو سكسونيه فكانت ولا تزال تراعى المجني عليه وتعطيه دوراً كبيراً في الدعوى العمومية، ويطلق علي النظام الذي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تتبعه الشريعة اللاتينيه في الإجراءات الجنائية (نظام الإتهـــام العـــام) وفيه يسند الإتهام إلي جهاز تابع للدولة يعرف بالنيابة العامـــة، كمـــا يطلق علي النظام الذي تتبعه الشريعة الأنجلو سكسونيه فى الإجراءات الجنائية (نظام الإتهام الفردي) المتطور إلي الأهلي أو الشعبى حيـــث يكون كل فرد نيابة عن المجتمع ويدخل في ذلك طبعاً المجني عليه أن يتقدم بشكواه إلي القاضي مباشرة لحملة علي إتخاذ الإجراءات طبقـــاً للقانون (٣٩)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

حقه في القانون السوداني

أولاً:- قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٨٩٩ م في المواد ١٥٥، ٢٥٦، ٢٦٣ تحدثت هذه المواد عن حق التعويض المدنى الذى يقع علي عاتق الشخص عندما تأمر المحكمة بذلك.

ثانياً:- قانون الإجراءت الجنائية لعام ١٩٢٥ م أيضاً في المواد ١٥٥، ٣١١، ٣١٧ من هذا القانون نص علي تعويض المجني عليه.

ثالثاً:- قانون ١٩٧٤ م فقد نصت المادة ٣١١ علي إمكان تخصيص جميع ما يتحصل من الغرامة أو أي جزء منها لدفعه بالوفاء بالمصروفات التي صرفت في الإدعاء علي وجه صحيح أو لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

وأيضاً قانون العقوبات ١٩٧٤ م (يجوز للمحكمة التي تدين المتهم سواء وقعت أو لم توقع عليه حكماً بعقوبة إن تأمره بدفع التعويض لكل من أصابه ضرر من الجريمة).

رابعاً:- قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٣ م:

جاء في المادة (٢٤٩) علي أنه إذا حكم علي الجاني بدفع غرامة أو تعويض فيجب علي المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة دفع الغرامة أن تصدر أمر بتحصيل المبلغ بأي من الطرق الآتية:-

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أ - بالإستيلاء علي ما يملكه الجاني من أي مال منقول وبيعه.

ب - بالحجز علي الديون المستحقة للجاني.

ج - بالحجز علي أي أرض أو مال آخر غير منقول للجاني وبيعه وذلك بموافقة محافظ المديرية الموجودة فيها هذه الأموال وكذلك في المادة (٢٩٦) علي السلطة المدنية للمحكمة الجنائية. حيث جاء فيها أن كل جريمة يترتب عليها تعويض أو دية، يجب علي المحكمة عند إصدار الحكم أن تخصص كل أو جزء من إي قدر تحكم به لدفعة فيما يلي:

(١٦)

أ - الوفاء بالمصروفات التي صُرفت في الإدعاء علي وجه صحيح حسب ما تراه المحكمة عادلاً ومنقولاً.

ب - التعويض الكامل عند الضرر الناشي عن الجريمة.

ج - تعويض المشترى حسن النيه عن المال الذي أرتكب بشأنه الجريمة واجب علي التخلي عنه.

د - دفع مصروفات المعالجة الطبية لأى شخص أصيب من قبل المتهم إصابة لها صلة بالجريمة.

خامساً: قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩١٩ م:

حيث نص (يجوز للمحكمة أن تحكم بالسلطة المدنية للمحكمة الجنائية - دفع التعويض)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سادساً: قانون العقوبات لعام ١٨٨٩ – ١٩٢٥ م لم ينص علي تعـــويض المجني عليه حيث عدل قانون ١٩٢٥ م في المـــادة ٧٧ ب حيـــث نـــص التعديل علي إختصاص المحكمة للحكم بالتعويض للمجني عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث

حقه في الشريعة الإسلامية

١ - **جرائم الحدود:-** (٤٠ + ٤١) للمجني عليه حق البلاغ وهي التي شرعت العقوبة فيها لحماية حقوق الله تعالى فلا يجوز للقاضي أو ولي الأمر أو اى إنسان أن يلقيها أو يخفف منها فتطبق دون زيادة أو نقصان لأن فيها مصلحة المجتمع، ولذا فإن دور المجني عليه في جرائم الحدود يقتصر علي مجرد البلاغ عن الجريمة كما أن هذا الحق مقرر لكل فرد لقوله تعالى:

(ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) سورة آل عمران الآيه ١٠٤

ولاشك أن الإبلاغ عن هذه الجرائم أمر معروف ونهي عن المنكر.

٢ - **جرائم القصاص:-** وهي التي شرعت العقوبة فيها لحقوق العبد وبالتالي أعطت الشريعة حرية كاملة للمجني عليه فله أن يطلب توقيع العقوبة وله أن يعفو عنها إلي الدية أو أن يعفو عن كل من القصاص والدية.

٣ - **جرائم التعازير:-** وهي ليست محصورة كما في الحدود والقصاص، فمنها ماهو حق لله تعالى ومنها ما هو حق للعباد والتعزير الذي يقرر لحماية حق الله تعالى موضعه في كل حد سقط بالشبهة فهنا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يرتبط مقدار التعزير بمقدار الشبهة فإن كانت الشبهة قوية كان التعزير غير شديد والعكس

* كما نجد التعزير المقرر لحماية حق الله موضعه في الجرائم العمديه التي تقع علي الأشخاص إذا عفا ولي الدم أو المجني عليه في حالة الإعتداء العمدي علي ما دون النفس

وتنقسم الحقوق إلى قسمين:-

الأول: حقوق الله تعالى فهنا المجني عليه هو المجتمع والدولة بإعتبارها ممثلة المجتمع والفرد العادي بإعتباره عضواً في المجتمع، فله الحق في إقامة الدعوى الجنائية في إطار التشريع الإسلامي

الثاني: حقوق الغير فهنا دور المجني عليه الفرد كبير فله أن يعفو عن الجاني فإن إعفاء المجني عليه أو وليه في العمد سقط القصاص وحل محله الدية ويجوز العفو عن الدية أيضاً في حالة الخطأ أو العمد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة في النتائج والتوصيات

وأخيراً لا أدعي الكمال لهذا البحث فالكمال لله تعالى، ولكنني قد بذلت قصارى جهدي ليخرج هذا البحث علي الوجه المطلوب وأعتقد تمام الإعتقاد أني مهما بالغت في تحريره وإتقانه لا بد من وجود الخلل والتناقض لقوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إختلافاً كثيراً) سورة النساء الآية ٨٢ فالآية الكريمة دالة علي أن كل ما كان من عند غير الله تعالى فلا بد من التناقض الكثير والخطأ فيه.

فما كان فى هذا البحث من صواب وسداد فهو بتوفيق الواحد المنان جلا وعلا وما كان فيه من خطأ فمنى، وأستغفر الله من ذلك كله إنه سميع مجيب الدعاء وبالإجابة جدير.

وعليه فقد توصلت إلي النتائج والتوصيات الآتية:-

أولاً: النتائج:-

١ - إن التعويض هو مقابل الضرر الذي لحق المجنى عليه.

٢ - إختلاف التعويض في المجتمعات البدائية عن التعويض في العصر الحاضر.

٣ - إختصاص المحاكم الجنائية بالتعويض بشروط معينة ولا سيما إذا كان الحق المدني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

متعلق بالحق الجنائي.

٤ - إعتبار الديه نوع من أنواع التعويض في الفقه الإسلامي.

٥ - إهتمام الجهود الدولية والمؤتمرات بحق المجنى عليه في التعويض.

ثانياً: التوصيات:-

١ - نوصي بسهولة الإجراءات للحصول علي التعويض ولا سيما عند اللجو للمحاكم السودانية

٢ - نوصي بأن يسمح للمجنى عليه أن يطالب بالتعويض أمام كافة المحاكم سواء كانت جنائية أو مدنية أو شرعية.

٣ - كما نوصى أن تلتزم الدولة بدفع تعويض المجنى عليه إذا لم تتوصل العدالة إلي الجاني سواء كان هارباً أو مجهولاً أو مختفياً حتى نتمكن من جبر الضرر الذي أصاب المجنى عليه.

٤ - كما نوصي بنشر ثقافة التكاتف والتعاون علي البر والتقوى حتى نكون كالجسد الواحد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ويتجسد هذا المعنى في حالة تعويض المجنى عليه ولا سيما إذا لم تتوصل العدالة إلي معرفة الجاني.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١٨)

فهرس الهوامش

١ - أبو داود ج ٤ ص ٣٥٣، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف رقم الحديث ٤٨١١.

٢ - مادة (جن) لسان العرب ج ١ ص ٦، ٧، مختار الصحاح ص ١١٤، المصباح المنير ص ٦٢.

٣ - الذخيرة ج ١٢ ص ٢٧٩ وما بعدها.

٤ - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٣٧، والشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢ ص ٣٨١.

٥ - الشيخ أبو زهره، العقوبة ص ٤٤٥، عبد القادر عوده التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٣٩٧ ط ١٩٨٦.

٦ - د. عوض إدريس، الديه بين العقوبة والتعويض ص ١٥١.

٧ - د. محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن ص ٤٣ ط ١٩٧٥.

٨ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ص ٢٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩ - د. حسنين عبيد، شكوى المجنى عليه، نظرة تاريخية إنتقادية ص ١٧٢.

١٠ - د. محسن العبودي، أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجنى عليه ص ١٥٤.

١١ - د. محمد نجم، دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية ص ٤١٦.

١٢ - مجموعة أحكام النقض ص ١٤٢ نقلاً عن - د. زكي زكي حسين زيدان - حقي المجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس ص ١٧ - دار الفكر الجامعي ط ٢٠٣.

١٣ - القانون الجنائي - مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي ١٩٧٨ م ص ٥٠ وما بعدها.

١٤ - مادة (حق) معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ١٥، المفردات في غريب القرآن ص ١٣٢.

المصباح المنير ص ٧٨، لسان العرب ص ٢ / ٩٢٠، مختار الصحاح ص ١٤٦.

١٥ - الشيخ أحمد إبراهيم، الإلتزامات في الشرع الإسلامي ص ٢٣.

١٦ - الشيخ مصطفى شلبي - المدخل للفقه الإسلامي ص ٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٧ - د. عبد الرازق السنهوري، د. أحمد حشمت - أصول القانون ص ٢٦٧، د. محمود نجيب حسنى - الحق سلامة الجسم ص ٥٧١.

١٨ - لسان العرب ج ٤ ص ٣١٧ - المصباح المنير ص ٢٢٦ - مختار الصحاح ص ٤٦٢.

١٩ - الإسلام عقيدة وشريعه ص ٤٢٥ ٢ - دعوة تعويض أمام المحكمة الجنائية د. محمد نجد ص ٤١٥

٢٠ - تعويض الضرر عن المسئولية المدنية د. إبراهيم الدسوقى ص ١٣

(١٩)

٢١ - المسئولية المدنية د. سليمان مرقص ص ١٩ (رسالة دكتوراه).

٢٢ - تقدير التعويض بين الخطأ والضرر د. محمد إبراهيم الدسوقى ص ١٩.

٢٣ - الديه بين العقوبة والتعويض د. عوض إدريس ص ٢٣ - مبادىء القانون الرومانى د. عبد المنعم بدر ص ٤٨٨ - اصول تاريخ القانون د. عمر مصطفى ص ٥٦ - محمد دسوقى مرجع سابق ص ٢٤ - ٢٥

٢٤ - تاريخ القانون المصرى د. محمود سلامه زنادى ص ٨٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٥ - تطور قانون الإجراءات الجنائية فى مصر د. محمود مصطفى ص ٣١.

٢٦ - د. محمد إبراهيم الدسوقى المرجع السابق ص ٣١ وما بعدها.

٢٧ - د. عوض إدريس، مرجع سابق ص ٥٣.

٢٨ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٧٩.

٢٩ - الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٢٦٢.

٣٠ - الإمام محمد أبو زهرة، العقوبة ص ٤٤، ٤٥.

٣١ - د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية ص ٦٤٢ وما بعدها طبعة سنة ١٩٨٠.

٣٢ - د. مأمون سلامة، المرجع السابق ص ٦٤٣.

٣٣ - د. السنهوري،مصادر الإلتزام، الوسيط ج ٢ ص ١١٩٥.

٣٤ - د. مأمون سلامة، المرجع السابق ص ٦٤٩.

٣٥ - د. مأمون سلامة، المرجع السابق ص ٦٨٠.

٣٦ - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص ١٥٦ طبعة ١٩٥٥.

٣٧ - نفس المصدر أعلاه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٨ - شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م - د. يس عمر يوسف ص ٣٣٧ - ٣٤٠.

٣٩ - حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية - د. محمود محمد مصطفي - الناشر دار النهضة العربية ١٩٨٩ م ص ٢٣ - ٢٩.

٤٠ - الفقه الإسلامى وأدلته - للدكتور وهبه الزحيلى ٦ ص ١٣.

٤١ - التشريع الجنائى - لعبد القادر عوده.

٤٢ - الآية (١٠٤) آل عمران

٤٣ - سورة النساء الآية (٨٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner